

Distr.: General
21 June 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ١١٠ من القائمة الأولى*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠، مقروءاً بالاقتراع مع قرار الجمعية ١٥١/٧١ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ويتضمن الفرعان الثاني - ألف وباء من التقرير معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي، استناداً إلى الردود الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية. ويتضمن الفرع الثالث قائمة بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/72/50

170717 110717 17-10313 (A)



أولا - مقدمة

- ١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠، مقروءاً بالاقتراع مع قرار الجمعية ١٥١/٧١.
- ٢ - وطلب إلى الدول أن تقدم، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، معلومات عن تنفيذ الفقرتين ١٠ (أ) و (ب) من إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وتُبَهِت إلى أن الردود المتأخرة ستُدرج في دورة الإبلاغ التالية، حسب الاقتضاء. ويتضمن الفرع الثاني - ألف أدناه موجزاً للردود الواردة من الدول.
- ٣ - ودُعيت أيضاً الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى أن تقدم، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، معلومات أو مواد أخرى ذات صلة عن تنفيذ الفقرة ١٠ (أ) من الإعلان. ويتضمن الفرع الثاني - بء أدناه موجزاً للردود الواردة منها.
- ٤ - وتركز مواجيز الردود حصراً على المسائل المشار إليها في الفقرتين ١٠ (أ) و (ب) من الإعلان، وهي: (أ) جمع البيانات عن حالة وتنفيذ الاتفاقات الإقليمية والثنائية والمتعددة الأطراف القائمة المتصلة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك معلومات عن الحوادث التي تسبب بها الإرهاب الدولي والملاحظات الجنائية والأحكام الصادرة؛ و (ب) القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للردود الواردة، بما فيها تلك التي وردت بعد ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة.^(١)

ثانياً - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي في ما يتعلق بمنع وقمع الإرهاب الدولي، والمعلومات عن الحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

ألبانيا

- ٥ - أبرمت ألبانيا اتفاقات تعاون ثنائي مع بلدان عديدة بينها سلوفاكيا (٢٠١٥) والبلدان والمناطق الـ ١٥ التي ذُكرت في التقرير السابق (انظر A/71/182، الفقرة ٦).
- ٦ - وأشارت ألبانيا أيضاً إلى إطارها القانوني المحلي الشامل المتعلق بالإرهاب، وخصوصاً إلى الأحكام المحلية المنقذة للإطار القانوني الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بتمويل الإرهاب وتجنيب المقاتلين الإرهابيين الأجانب (المرجع نفسه، الفقرتان ٧ و ٨).
- ٧ - واستناداً إلى الأحكام المحلية التي تحرم تجنيب المقاتلين الإرهابيين الأجانب، حدد في الآونة الأخيرة ١٣ شخصا مشتبهاً فيهم، تسعة منهم ألبان جرى القبض عليهم ومحاكمتهم، أما الأربعة الآخرون فكانوا أشخاصاً أعلن أنهم مطلوبون دولياً. وذُكرت ألبانيا بعملياتها الشرطية المشتركة في عام ٢٠١٥ التي سبق أن أبلغت عنها (المرجع نفسه، الفقرة ١٠).

(١) www.un.org/en/ga/sixth

بوتسوانا

٨ - في عام ٢٠١٤، اعتمدت بوتسوانا قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم ٢٤)، الذي يحرم أعمال الإرهاب وتمويله. ووسعت بوتسوانا نطاق استخدامها لقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ليشمل فروعاً مختلفة من الحكومة، فزاد بذلك كثيراً العدد الإجمالي لعمليات البحث السنوية التي تجري في قاعدة بيانات مرفق البحث الآلي التابعة للإنتربول. وأنشأت وحدة لمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب وشرعت في تنمية الموارد البشرية على نطاق واسع في مجال مكافحة الإرهاب، بما يشمل التدريب وبناء القدرات على مستوى قوات الشرطة وقوات الدفاع وسلطات إنفاذ القوانين الجنائية.

٩ - ولم تجر خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي محاكمات بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

كمبوديا

١٠ - تقوم كمبوديا، بوصفها عضواً في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وغيرها من الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، بتنفيذ تدابير محلية ذات صلة، ولا سيما في موانئ الدخول. وتحقيقاً لهذه الغاية، عُززت أفرقة القوات الخاصة وزُودت بموارد إضافية. وتشارك كمبوديا كذلك في جهود التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب. واضطلعت أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في كمبوديا بعدد كبير من أنشطة التدريب وعززت مشاركتها في تلك الأنشطة على الصعيدين المحلي والدولي على مر السنين، كما نظمت تدريبات تهدف إلى تعزيز آليات الاستجابة في حال وقوع هجوم إرهابي.

١١ - واعتمدت على مر السنين أحكاماً محلية عدة لتنفيذ الإطار الدولي بشأن الإرهاب، بينها القانون الدستوري (١٩٩٣)، وقانون إدارة الأسلحة والمتفجرات والذخائر (٢٠٠٥)، وقانون مكافحة الإرهاب (٢٠٠٧)، والقانون الجنائي (٢٠٠٧)، وقانون الأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية والإشعاعية (٢٠٠٩)، وكتاب التخطيط الوطني المتعلق بمكافحة الإرهاب (٢٠٠٩).

كولومبيا

١٢ - صدقت كولومبيا على ١١ صكاً عالمياً لمكافحة الإرهاب. وتشارك بشكل فعال في التعاون الدولي مع الإنتربول ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، وجماعة الشرطة في القارة الأمريكية وجماعة استخبارات الشرطة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتشارك على وجه الخصوص في النظام الاستراتيجي الأيبيري - الأمريكي بشأن عمليات مكافحة الجريمة المنظمة.

١٣ - وخلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، أذنت الحكومة بتسليم خمسة أفراد على صلة بالإرهاب إلى إسبانيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

كوبا

١٤ - كوبا طرف في ١٨ صكاً عالمياً لمكافحة الإرهاب وهي تمتثل بشكل صارم للالتزامات الناشئة عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، تبلغ وزارة العلاقات الخارجية في كوبا بانتظام

وزارة الداخلية والقنصليات وغيرها من السلطات المختصة بآخر مستجدات قوائم الجزاءات فيما يتعلق بالمنظمات الإرهابية.

١٥ - ووقعت كوبا ١١ معاهدة لتسليم المطلوبين و٢٦ اتفاقا لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية و ٢١ اتفاقا لنقل السجناء. وفي إطار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا اللاتينية، وقّعت كوبا ١٥ اتفاق تعاون مع بلدان أخرى في مجال الاستخبارات المالية وهي تشارك في شبكة استرداد الأصول التابعة لفرقة العمل.

١٦ - وكررت كوبا تأكيد المعلومات التي سبق أن قدمتها عن تدابير مكافحة الإرهاب المتخذة على الصعيد الوطني وكذلك عن القانون المحلي الساري (انظر A/71/182، الفقرة ٣٠). وفي عام ٢٠١٦، ورد ٥٣٣ بلاغا عن معاملات مالية مشبوهة أدى عدد منها إلى تقديم تقارير إلى السلطة المختصة تمهيدا لتحديد جرائم محتملة. وفي العام نفسه، صدرت في كوبا أحكام في حق سبعة مدعى عليهم (أربعة منهم من أصل كوبي مقيمون في ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية، والثلاثة الآخرون مواطنون كوبيون مقيمون في كوبا)؛ فقد حُكم عليهم بالسجن فترات تتراوح بين سنة و١٥ سنة لجرائم تمويل الإرهاب ولأعمال إرهابية أخرى، بوصفهم أعضاء في منظمة إرهابية موجودة خارج كوبا.

١٧ - وقد وقعت كوبا ضحية مئات من الأعمال الإرهابية حصدت أرواح ٤٧٨ ٣ شخصا وأصاب ٢٠٩٩ آخرين بالعجز. وكررت كوبا تأكيد صواب قرار الولايات المتحدة رفع اسم كوبا من قائمة الجهات الراعية للإرهاب الدولي.

تشيكيا

١٨ - وقّعت تشيكيا في عام ٢٠١٦ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ وبروتوكولها الإضافي لعام ٢٠١٥. ودخلت اتفاقات ثنائية أبرمت مع النمسا وألمانيا حيز النفاذ عام ٢٠١٦، ووقّعت اتفاق ثنائي بين وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الإيطالية عام ٢٠١٧.

١٩ - وطبقت تشيكيا قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) في تشريعاتها. وعليه، دخل حيز النفاذ، في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، اشتمال القانون الجنائي (المعدل بالقانون رقم 455/2016Sb) على جرائم جديدة هي المشاركة في جماعة إرهابية (المادة ٣١٢أ)، وتمويل الإرهاب (المادة ٣١٢د) ودعم الإرهاب والتشجيع عليه (المادة ٣١٢هـ) والتهديد بارتكاب جرائم إرهابية (المادة ٣١٢و)، إضافة إلى تعريف للجماعة الإرهابية (المادة ١٢٩أ). وعلى وجه الخصوص، في الفقرة ١ من المادة ١٢٩أ، عُرِفَت الجماعة الإرهابية بأنها "جماعة لا تقل عن ثلاثة أشخاص يجوز محاسبتهم جنائيا، ذات طابع دائم، تقسم أنشطتها بين كل من أفرادها وهي عادة أنشطة مدبرة ومنسقة، وتركز هذه الجماعة على ارتكاب جريمة الخيانة التي تتخذ شكل هجوم إرهابي أو ترويع (المادة ٣٠٩)، أو جريمة القيام بهجوم إرهابي (المادة ٣١١) أو جريمة الإرهاب (المادة ٣١٢)". وفي المادة ٣١١، يعرّف الهجوم الإرهابي بأنه هجوم يرتكبه "شخص يعترف إلحاق ضرر بالمؤسسة الدستورية لتشيكيا أو بالقدرة على الدفاع عن تشيكيا، أو تعطيل أو تدمير البنية السياسية الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية لتشيكيا أو المنظمات الدولية، أو ترويع السكان بشكل خطير أو إكراه الحكومة أو أي هيئة عامة أخرى أو منظمة دولية، بشكل غير قانوني، على القيام بعمل معين أو عدم القيام به أو التعرض له"، وهو يتمثل في القيام بأنشطة معينة وردّ بيانها، مثل شن هجوم بغرض التسبب في الوفاة أو إلحاق أذى بدني بليغ، أو احتجاز رهائن،

أو تدمير المرافق العامة والبنية التحتية، أو تعطيل الإمداد بالطاقة والمياه، أو اختطاف وسائل نقل، أو إنتاج أو حيازة أسلحة، أو التسبب في حريق أو فيضان أو غير ذلك من الأفعال.

٢٠ - ولم تقع حوادث إرهاب دولي في إقليم تشيكيكا خلال الفترة المعنية. وفي عام ٢٠١٧، أُدين مواطن تشيكي بالشروع في دعم الإرهاب والتشجيع عليه، وحُكم عليه بالسجن ست سنوات و ستة أشهر؛ وهو كان يسافر إلى الجمهورية العربية السورية للالتحاق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) وقد احتجزته الشرطة التركية في مطار اسطنبول، تركيا، عام ٢٠١٦.

السلفادور

٢١ - ما زال القانون الخاص لمكافحة أعمال الإرهاب يتسم بأهمية بالغة على الصعيد المحلي، فقد يسّر التحقيق مع أفراد وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم في قضايا تتعلق بأعمال إرهاب على الصعيد المحلي ارتكبتها مواطنون من السلفادور.

٢٢ - ولم تسجل أي حالات إرهاب دولي في السلفادور خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، ولم ترد أي طلبات من دول أخرى للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية أو لتسليم مطلوبين فيما يتعلق بجرائم متصلة بالإرهاب.

فنلندا

٢٣ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دخلت أحكام القانون الجنائي الجديد حيز النفاذ، وأصبحت تنص على تجريم السفر إلى بلد آخر لارتكاب جريمة إرهابية، وكذلك تجريم تمويل ذلك السفر (انظر A/71/182، الفقرة ٣٧). وبمقتضى تلك الأحكام وغيرها، أصبحت فنلندا بالفعل، وإلى حد كبير، ممثلة للأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي المعتمد في آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن التدريب والسفر وتيسير السفر لأغراض الإرهاب. وبالمثل، يجري على الصعيد المحلي التنفيذ التام للأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٦ بشأن استخدام سجلات أسماء المسافرين.

٢٤ - ووفقاً لجهاز الاستخبارات الأمنية الفنلندية، فقد زادت التهديدات الإرهابية ضد فنلندا وأصبحت أكثر تعقيداً مع مرور الوقت (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠). وقد بدأت التحقيقات التمهيدية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن أربعة رجال يشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية، وأحيلت نتائجها إلى مكتب المدعي العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، ومنذ خريف عام ٢٠١٦، ترتب على حوالي ٣٠ تقريراً بشأن جرائم متصلة بالإرهاب المزيد من التحقيقات: فقد جرى احتجاز ١٠ أشخاص بشبهة ارتكابهم جرائم متصلة بالإرهاب، ولا يزال ٢ في السجن، بينما تنظر المحكمة المحلية في قضاياهم. وصدرت أوامر بإلقاء القبض على عدد من المشتبه فيهم يُعتقد أنهم في مناطق النزاع في العراق أو الجمهورية العربية السورية. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧، برأت محكمة فنلندية أخوين أهما بالمشاركة في قتل ما لا يقل عن ١١ شخص في العراق في عام ٢٠١٤؛ ويجري النظر في استئناف الادعاء العام لهذا الحكم.

ألمانيا

٢٥ - تتعاون ألمانيا في مجال مكافحة الإرهاب في العديد من المحافل الدولية، على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك في جهود التحالف في العراق ضد تنظيم الدولة الإسلامية. وتشارك في تبادل المعلومات بشأن الأنشطة الإرهابية في سياق الاتحاد الأوروبي والإنتربول.

٢٦ - وفي سياق الإطار المحلي بشأن الإرهاب، اعتمدت ألمانيا استراتيجية وطنية بشأن الإرهاب في تموز/يوليه ٢٠١٦ وتضطلع ببرامج مختلفة لمنع التطرف ومكافحته. وقامت مؤخراً بإضافة المادة ٨٩ (ج) إلى القانون الجنائي من أجل تغطية جميع أشكال تمويل الإرهاب، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الاتحاد الأوروبي الذي ينفذ الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان واجب التطبيق مباشرة في ألمانيا. وفي أواسط عام ٢٠١٥، عدّلت ألمانيا قانونها المحلي المنظم للجرائم الإرهابية، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)، مضيفاً بذلك أحكاماً مختلفة إلى قانونها الجنائي، مثل السفر بنية تنفيذ أعمال إرهابية وتمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، نفذت ألمانيا تدابير تتعلق ببطاقات الهوية يترتب عليها منع سفر أفراد معينين إلى خارج ألمانيا. وتشمل أحكام أخرى ذات صلة من القانوني المحلي قانوناً صدر في عام ٢٠٠٦ ويقضي بإنشاء قاعدة بيانات موحدة مشتركة لمكافحة الإرهاب في المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية، وقانوناً صدر في عام ٢٠٠٩ بشأن منع الإرهاب، وقانوناً صدر في عام ٢٠١٥ يوجب تخزين سجلات البيانات، وقانوناً لتقييد خصوصية المراسلات والبريد والاتصالات. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، اعتمد البرلمان حزمة قانونية مقترحة من الحكومة الاتحادية لمكافحة الإرهاب، بغية تبسيط وتعديل التشريعات السابقة وتعزيز بعض أحكامها.

٢٧ - وأشارت ألمانيا إلى الهجمات الإرهابية التي استهدفت قطاراً بالقرب من فيرزيبورغ في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفي مهرجان موسيقي في أنسباخ في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفي سوق لأعياد الميلاد في برلين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تسببت في وفاة ١٢ شخصاً وجرح خمسين.

اليونان

٢٨ - صدّقت اليونان على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية لعام ٢٠٠١ والبروتوكول الإضافي الملحق بها لعام ٢٠٠٣ بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكرهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر.

٢٩ - وتحال فوراً قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات دولية بشأن الإرهاب إلى جميع السلطات المحلية المكلفة بتنفيذها بموجب القانون المحلي رقم ٣٦٩١/٢٠٠٨. كما تواصل اليونان تعاونها مع سلطات الشرطة الدولية والإقليمية وسلطات الدول الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالإرهاب.

٣٠ - وفي عام ٢٠١٦، أُلقي القبض على خمسة أشخاص في اليونان لأسباب مرتبطة بالإرهاب. وُضع اثنان منهم رهن الحبس الاحتياطي لحيازتهما أسلحة بطريقة غير مشروعة؛ وخضع شخص واحد لطرده إداري إلى بلده الأصلي؛ وحُكم على آخر بالسجن مدة ٣٨ شهراً لدخوله اليونان بطريقة غير مشروعة. وفي تلك الحالات الأربع، تم إصدار إنذار عملاً بالأحكام الواجبة التطبيق من قانون الاتحاد الأوروبي (الفقرتان (٢) و (٣) من المادة ٣٦ من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2007/533/JHA

بشأن إنشاء وتشغيل واستخدام الجيل الثاني من نظام شنغن للمعلومات). أما الشخص الخامس، فقد أُلقي القبض عليه بموجب مذكرة توقيف أوروبية.

إندونيسيا

٣١ - إندونيسيا طرف في ثمانية صكوك دولية لمكافحة الإرهاب، وهي تنشط في التعاون الدولي والإقليمي، كما أفيد عن ذلك سابقاً (انظر A/70/211، الفقرات من ٣٦-٤٢). وبصفة خاصة، أبرزت إندونيسيا دورها كرئيس مشارك للفريق العامل المعني بالاحتجاز وإعادة الإدماج التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب للفترتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٦-٢٠١٧، وكذلك دورها في تعزيز المتدنيات الدولية والإقليمية المعنية بالتعاون الدولي بطرق منها استضافة عدد من الاجتماعات الحكومية الدولية وحلقات العمل ومبادرات بناء القدرات ذات الصلة.

٣٢ - ووقعت إندونيسيا مذكرات تفاهم بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب مع ١٣ بلداً، وكذلك معاهدات بشأن تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين مع عدة بلدان. كما وقعت مذكرات تفاهم مع ٥٢ وحدة للاستخبارات المالية في مختلف أنحاء العالم من أجل تعزيز قدراتها في مجال مكافحة غسل الأموال.

لبنان

٣٣ - واصل لبنان تعاونه مع دول أخرى من أجل تعزيز أمن الحدود ومكافحة الإرهاب بطرق منها تعميم وتنفيذ نشرات الإنتربول، وتبادل المعلومات مع الشركاء، واتخاذ إجراءات بشأن المعلومات المتحقق منها والمؤكدة التي تزوده بها الأجهزة الأمنية للدول الأخرى.

٣٤ - واعتمدت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مجموعة من التدابير السياسية والقانونية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار لبنان إلى أنه جرى في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إصدار القانون رقم ٤٤ الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وأنشئت لجنة تحقيق خاصة في مصرف لبنان، كما وضعت لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب، المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦ (٢٠٠٧)، آلية لتنفيذ نظم جزاءات مجلس الأمن. ونجحت الأجهزة الأمنية في تفكيك وتحييد عشرات الخلايا الإرهابية النشطة أو النائمة، وكذلك في وقف تدفق الإرهابيين الأجانب إلى لبنان وفي تفكيك واعتقال أفراد عدة شبكات تقوم بتجنيد الشباب اللبناني وإرسالهم إلى الجمهورية العربية السورية والعراق من أجل الانضمام إما لتنظيم الدولة الإسلامية أو لجهة فتح الشام.

٣٥ - وتعمل المديرية العامة للأمن العام اللبناني على تنفيذ سلسلة من تدابير المراقبة الأمنية، بما في ذلك رصد ومراقبة المعابر الحدودية، والتحقيقات الأمنية، والتدابير الوقائية والتشغيلية. وتشمل تلك التدابير التأكد من منع الأشخاص المعروف عنهم أنهم شاركوا في أنشطة إرهابية أو حرضوا على الإرهاب من دخول البلد، وإصدار أوامر للإبلاغ عن تحركات المشتبه فيهم، والقبض على المسافرين بوثائق مزورة، وإجراء التحقيقات والأنشطة التنفيذية حسب الحاجة. ومن تلك التدابير أيضاً إجراءات شاملة لتحديد هوية الأجانب المشتبه في كونهم إرهابيين قبل منحهم أي شكل من أشكال التصريح بالإقامة المؤقتة أو الدائمة بما في ذلك التجنيس، وكفالة عدم إيواء إرهابيين من قبل المجموعات الموجودة تحت المراقبة المباشرة للدولة.

مالطة

٣٦ - أصبحت مالطة منذ عام ١٩٧٨ طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧. وفي الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠١٣، أبرم البلد ١٥ اتفاقاً ثنائياً ومذكرة تفاهم ذات صلة بمكافحة الإرهاب. ودخلت حيز النفاذ بالفعل الاتفاقات الموقعة مع كل من تركيا (١٩٩٩)، وتونس (٢٠٠١)، وجورجيا (٢٠١١)، وسلوفاكيا (٢٠٠٠)، وسلوفينيا (٢٠٠٣)، والصين (٢٠٠٩)، وقبرص (اتفاقان في عام ١٩٩٩)، وكرواتيا (٢٠١٠)، ولاتفيا (٢٠٠٨)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٨)، واليونان (٢٠٠١)، بينما لم يدخل بعد حيز النفاذ ما تم توقيعه مع كل من أيرلندا (٢٠٠٩) والمملكة العربية السعودية (٢٠١٢).

موريشيوس

٣٧ - تتعاون موريشيوس في مجال مكافحة الإرهاب على الأصعدة الثنائي والإقليمي وعبر الوطني، بما في ذلك مع المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب التحقيقات الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ولجنة المحيط الهندي.

٣٨ - وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، جرى اعتماد أحكام محلية لتجريم الأنشطة المتصلة بالإرهاب، باستثناء الفقرة ١ (ج) المتعلقة بتجميد أصول وأموال الإرهابيين الدوليين؛ إذ يجري حالياً النظر في أحكام جديدة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، صدرت على مر الزمن عدة قوانين محلية ذات صلة، من بينها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، لعام ٢٠٠٩؛ وقانون المخدرات الخطرة، لعام ٢٠٠٢؛ وقانون منع الإرهاب، لعام ٢٠٠٢؛ و(تعديل) قانون منع الإرهاب، لعام ٢٠١٦؛ وقانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال، لعام ٢٠٠٢؛ والقانون المتعلق باتفاقية قمع تمويل الإرهاب، لعام ٢٠٠٣؛ والقانون المتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، لعام ٢٠٠٤؛ وقانون المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية والأمور ذات الصلة، لعام ٢٠٠٣؛ والقانونان ٢٠ و ٢١ لعام ١٩٧٠ المتعلقان بمعاهدة تسليم المطلوبين.

هولندا

٣٩ - هولندا ملتزمة التزاماً تاماً بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، بطرق منها، مثلاً، تقديم مشاريع قرارات لمجلس الأمن في هذا الصدد، مثل القرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧)، والمشاركة في رئاسة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب التابع لهذا المنتدى. وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، تشارك هولندا في اتخاذ القرارات الاستراتيجية والقانونية ذات الصلة.

٤٠ - واعتمدت هولندا استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، تجمع بين إدارات حكومية في نهج مشترك قائم على تقييم التهديدات الإرهابية من خلال جمع المعلومات الاستخباراتية، ومنع الإرهاب عن طريق التدخلات المبكرة، والحماية والإعداد في حال وقوع أحداث إرهابية، ومقاضاة الإرهابيين. وبصفة خاصة، جرى اعتماد برنامج عمل شامل لمكافحة التطرف العنيف في عام ٢٠١٤، يركز على نهج متعدد التخصصات مع ما يسمى أفرة إدارة الحالات، التي تتمثل

مهمتها في الحد من المخاطر ومن زيادة التطرف من خلال خطط تدخل مخصصة تشارك فيها هيئات حكومية متعددة.

٤١ - ودخل تعديل لقانون الجنسية الهولندية حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠١٦. وزاد هذا التعديل من إمكانيات إلغاء الجنسية الهولندية فيفرادى الحالات، التي يكون فيها الشخص المعني له جنسية مزدوجة وتمت إدانته (في حكم نهائي) بارتكاب جريمة إرهابية (أو الإعداد لها). وخول تعديل آخر السلطات المعنية السلطة القانونية لإلغاء الجنسية الهولندية في حالات محددة وفي إطار ظروف مشددة لأي شخص ينضم إلى منظمة (إرهابية) شاركت في نزاع مسلح وأدرجت في قائمة المنظمات التي تشكل تهديداً للأمن القومي، إذا كان ذلك الشخص خارج هولندا وكانت له جنسية مزدوجة وكان يشكل تهديداً للأمن القومي. وفي كلتا الحالتين، يكون لهذا الشخص الحق في التقاضي ضد هذا القرار. وبالإضافة إلى هذه التدابير، جرى اعتماد القانون المؤقت للتدابير الإدارية لمكافحة الإرهاب. وشمل هذا القانون، في جملة أمور، خيار تطبيق تدابير تقييدية مؤقتة (أمر استبعاد و/أو أمر زجري و/أو واجب الإبلاغ) على الأشخاص الذين، على أساس سلوكهم، قد تكون لهم صلات بدعم أنشطة إرهابية أو بارتكابها. ويمكن فرض حظر على السفر حين يكون هناك سبب كافٍ للشك في أن الشخص سوف يسافر إلى الخارج للانضمام إلى منظمة إرهابية وُضعت على قائمة المنظمات التي تشكل تهديداً للأمن القومي. ودعماً للحظر على السفر، جرى أيضاً تعديل قانون جوازات السفر.

بنما

٤٢ - صدقت بنما على ١٩ من الصكوك العالمية والإقليمية لمكافحة الإرهاب. وما زالت تشارك بنشاط في الجهود الدولية والإقليمية، بوسائل منها تنفيذ أحكام محددة في القانون الداخلي، على النحو المفصل سابقاً (انظر A/70/211، الفقرات ٥٨-٦٢). وإضافة إلى ذلك، جرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، وضع معايير لإعداد قوائم وطنية لغرض مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وبناء على طلب دولة أخرى وعملاً بالقرار، أدرجت بنما في قائمتها الوطنية أربعة أفراد مرتبطين بالحركات الإرهابية، وستفرض عليهم تدابير لتجميد أصولهم المكتسبة في بنما. ووقت تقديم الرد، لم تكن هناك أي إجراءات قضائية جارية بشأن الإرهاب.

بولندا

٤٣ - بولندا طرف في ١٣ من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، وفي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بغسل عائدات الجريمة واستقصائها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب، والبروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب لعام ٢٠١٥. وهي طرف أيضاً في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة واستقصائها وضبطها ومصادرتها لعام ١٩٩٠.

٤٤ - وفي الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ٢٠١٤، أبرمت ٤٢ اتفاقاً ثنائياً ومذكرة تفاهم ذات صلة بمكافحة الإرهاب مع الاتحاد الروسي (١٩٩٢)، وأذربيجان (٢٠٠٨)، وأرمينيا (٢٠٠٤)، وإسبانيا (٢٠٠٠)، وإستونيا (٢٠٠٣)، وألمانيا (٢٠١٤)، وإندونيسيا (٢٠٠٥)، وأوزبكستان (٢٠٠٢)، وأوكرانيا (١٩٩٩)، وأيرلندا (٢٠٠١)، وإيطاليا (٢٠٠٧)، والبرازيل (٢٠٠٦)، وبلجيكا (٢٠٠٠)،

وبلغاريا (٢٠٠٢)، وبيلاروس (٢٠٠٣)، وتركيا (٢٠٠٣)، وتشيكيا (٢٠٠٦)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (٢٠٠٨)، وجمهورية مولدوفا (٢٠٠٣)، وجورجيا (٢٠٠٧)، ورومانيا (٢٠٠١)، وسلوفاكيا (٢٠٠٤)، والسويد (٢٠٠٥)، وشيلي (٢٠٠٦)، وطاجيكستان (٢٠٠٣)، وفرنسا (١٩٩٦)، وفنلندا (١٩٩٩)، وفييت نام (٢٠٠٣)، وقبرص (٢٠٠٥)، وكازاخستان (٢٠٠٢)، وكرواتيا (٢٠١٠)، ولاتفيا (١٩٩٤)، وليتوانيا (٢٠٠٦)، ومصر (١٩٩٦)، والمكسيك (٢٠٠٢)، والمملكة العربية السعودية (٢٠٠٧)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩٩٧)، والنمسا (٢٠٠٢)، والهند (٢٠٠٣)، وهنغاريا (١٩٩٦)، وهولندا (٢٠٠١)، واليونان (١٩٩٣).

٤٥ - ويشمل الإطار القانوني البولندي بشأن الإرهاب أحكاما في قانون العقوبات، وقانون إدارة حالات الطوارئ لعام ٢٠٠٧ (بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٣)، والقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٠ (بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٦)، وقانون مكافحة الأنشطة الإرهابية لعام ٢٠١٦، فضلا عن قواعد إجرائية، مثل تلك الواردة في قانون الشرطة لعام ١٩٩٠ (بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٦)، وقانون حرس الحدود لعام ١٩٩٠ (بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٦)، وقانون جهاز الأمن الداخلي وجهاز الاستخبارات لعام ٢٠٠٢ (بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٦). وعلى وجه الخصوص، تعرف المادة ١١٥ (٢٠) من قانون العقوبات الجريمة ذات الطابع الإرهابي بأنها أي عمل أو تهديد بارتكاب فعل يعاقب عليه بعقوبة الحرمان من الحرية لمدة أقصاها خمس سنوات على الأقل، ويرتكب بهدف تخويف العديد من الناس تخويفا شديدا، أو إكراه السلطة العامة في بولندا أو دولة أخرى أو هيئة تابعة لمنظمة دولية على إجراء أو وقف بعض الأنشطة والتسبب في اضطرابات خطيرة في النظام السياسي أو الاقتصاد في بولندا أو في دولة أخرى أو في منظمة دولية. وإضافة إلى ذلك، تعكس عدة أحكام من قانون العقوبات الالتزام بتجريم بعض الأفعال المنصوص عليها في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب (المواد ١٢٠ و ١٢١ و ١٣٦ و ١٤٨ و ١٥٦ و ١٦٠ و ١٦٣-١٦٧ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٩٠ و ٢٥٢ و ٢٥٥ (أ) و ٢٥٨ و ٢٥٩ (أ) و ٢٦٩ و ٢٨٨). فضلا عن ذلك، فإن قانون أنشطة مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٦ ينفذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) والبروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب بإدراج جرمي المشاركة في التدريب الإرهابي وعبور حدود بولندا بغية ارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب. وفيما يتعلق بتمويل الإرهاب، يمكن أن تكون الكيانات الجماعية مسؤولة عن جريمة تمويل الإرهاب إذا تصرف أشخاص طبيعيين، في جملة أمور، باسم هذه الكيانات الجماعية أو بالنيابة عنها أو تحت سلطتها أو أوامرها. وعلاوة على ذلك، اعتُمدت أحكام محلية متعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب.

٤٦ - وفي عام ٢٠١٥، كان ٣٣٨ من مجموع الإدانات الجنائية في بولندا البالغ عددها ٣٤٠ ٢٦٠ إدانة تتعلق بجرائم متصلة بالإرهاب محظورة بمقتضى المادة ١٦٥ (أ) أو المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات أو المادة ٣٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠١٦، رفعت دعاوى جنائية في ٤٣ قضية متعلقة بجرائم الإرهاب، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٥ من قانون العقوبات؛ واتهم ١٦ شخصا، ووجهت لوائح اتهام إلى ثمانية أشخاص؛ وتلا ذلك ما مجموعه خمس إدانات. وفي عام ٢٠١٦ أيضا، رفعت أربع دعاوى جنائية في قضايا متصلة بتمويل الإرهاب ووجهت لائحة اتهام إلى أربعة أشخاص.

رومانيا

٤٧ - رومانيا طرف في ١٦ من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وفي ١٥ من الصكوك الأخرى ذات الصلة بالإرهاب والتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وعلى وجه الخصوص، وقعت في عام ٢٠١٦ على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب لعام ٢٠١٥، وأصبحت عضوا في دليل المفاتيح العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي.

٤٨ - وبحكم عضوية رومانيا في الاتحاد الأوروبي، فإنها ملزمة بأحكام نظامه القانوني المتصلة بمكافحة الإرهاب بما في ذلك الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي رقم ٦٨١/٢٠١٦ بشأن استخدام بيانات سجلات أسماء المسافرين (الذي تعمل على إدماجه في قانونها الوطني) والأمر التوجيهي رقم ٥٤١/٢٠١٧، الذي يحدد إطارا قانونيا مشتركا لجميع الدول الأعضاء وتعريفها موحدًا لجرائم الإرهاب. كما أبرمت رومانيا عددا من الاتفاقات الثنائية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي.

٤٩ - والقانون رقم ٢٠٠٤/٥٣٥ بشأن منع ومكافحة الإرهاب، بصيغته المعدلة لاحقا، ينظم الأنشطة الوطنية في هذا المجال. ويجرم سلسلة من الأعمال تدخل في باب الأعمال الإرهابية، مثل التجنيد بغرض ارتكاب أعمال إرهابية وتكوين الجمعيات لغرض إرهابي، وتمويل الإرهاب، والتحريض على الإرهاب، والدعاية الإرهابية، والإنذار دون سبب وجيه، والتهديد لغرض إرهابي. وإضافة إلى ذلك، ينص القانون على تدابير وقائية محددة فيما يتعلق بالمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المشتبه في أنهم يعتزمون القيام بأعمال إرهابية، بما في ذلك إمكانية الطرد إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم. ومنذ عام ٢٠١٦، وامتنالا لقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)، أصبح القانون، بصيغته المعدلة، يجرم أيضا الشروع في السفر إلى دولة غير دولة الإقامة أو الجنسية لغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط والإعداد لها أو المشاركة فيها أو تقديم أو تلقي التدريب الإرهابي، أو دعم الكيانات الإرهابية بأي وجه من الوجوه. وينص القانون رقم ٢٠٠٤/٥٣٥ أيضا على إنشاء النظام الوطني لمنع الإرهاب ومكافحته، باعتباره منهج عمل للتعاون والتنسيق.

٥٠ - ولم يقع أي حادث إرهابي في رومانيا، ولكن كان هناك مواطنون رومانيون بين ضحايا الهجمات الإرهابية التي أصابت أوروبا في السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠١٥، مُنع ٣٣٦ فردا اعتُبر أنهم يشكلون خطرا إرهابيا من الدخول إلى رومانيا. وفي نفس الفترة، أعلنت محكمة الاستئناف في بوخارست ١٠ أجناب أشخاصا غير مرغوب فيهم لأنهم اعتُبروا تهديدا للأمن القومي بسبب صلاتهم الإرهابية. وطُردوا من رومانيا.

صربيا

٥١ - صربيا طرف في ١٥ من الصكوك العالمية و ٦ من الصكوك الإقليمية لمكافحة الإرهاب و ٨ من الاتفاقات الثنائية والاتفاقات المختلفة بين الوكالات، على النحو المبين في التقرير السابق، الذي يتضمن أيضا معلومات عن الإطار القانوني المحلي وجهود التعاون الدولي والإقليمي الواسعة النطاق (انظر A/71/182، الفقرات ٥٥-٥٨). وأبرزت صربيا على وجه الخصوص تعاونها الراسخ مع مكتب الشرطة الأوروبي وفريق التحقيق المشترك المنشأ في ضوء اتفاقية التعاون بين أجهزة الشرطة في جنوب شرق أوروبا، وعدد من الترتيبات الثنائية لتبادل المعلومات مع الدوائر الأمنية في ألمانيا، وإيطاليا، وتركيا

ورومانيا، والنمسا. وعلاوة على ذلك، تقام حاليا دعوى مشتركة في المحكمة ضد سبعة مواطنين صربيين بتهمة التجمع الإرهابي وجرائم أخرى مرتبطة بالإرهاب؛ ويحاكم ثلاثة أشخاص غيبا.

سلوفينيا

٥٢ - شاركت سلوفينيا، بحكم عضويتها في الاتحاد الأوروبي، في صياغة الأحكام القانونية ذات الصلة للاتحاد الأوروبي وتقوم بتنفيذها على الصعيد الوطني، بما في ذلك الأمر التوجيهي المتعلق بمكافحة غسل الأموال الذي ينفذ المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٥/١٨٨٩ بشأن الرقابة على دخول الأموال إلى بلدان الجماعة وخروجها منها، والقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٩/١١٦ بشأن تصدير السلع الثقافية. وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت سلوفينيا القانون الجديد لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي ينص، في جملة أمور، على خفض الحد القانوني للإبلاغ عن المعاملات النقدية إلى وزارة المالية إلى ١٥ ٠٠٠ يورو، ويستحدث مزيدا من واجبات الرصد للمؤسسات المالية، بما في ذلك ما يتعلق بتحديد الملاك الحقيقيين للأصول، ويعزز صلاحيات وزارة المالية لتعليق المعاملات مؤقتا. كما اعتمدت سلوفينيا تدابير تنفيذ ترمي إلى منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك اعتماد أحكام في عام ٢٠١٥ بشأن رفض وثائق السفر.

٥٣ - والمادة ١٠٨ من القانون الجنائي تحظر الإرهاب باعتباره عملا يجري بنية تقويض الدعائم الدستورية أو الاجتماعية أو السياسية لسلوفينيا أو أي بلد آخر أو أي منظمة دولية أو بقصد تعريض تلك الدعائم لخطر شديد أو إثارة الفزع بين السكان أو إجبار حكومة سلوفينيا أو أي بلد آخر أو منظمة دولية على اتخاذ إجراء ما أو الامتناع عن اتخاذه. ولكي يُعتبر العمل المعني من أعمال الإرهاب، يجب أن يتمثل في أحد الأمور التالية: الاعتداء على الأرواح أو الأشخاص أو حقوق الإنسان وحرياته؛ أو أخذ الرهائن؛ أو إلحاق دمار كبير بمباني الدولة أو المباني العامة أو بالهيئات التمثيلية للدول الأجنبية، أو بنظم المواصلات، أو الهياكل الأساسية، أو نظم المعلومات، أو الأرصفة المؤمّنة الموجودة على الجرف القاري، أو الأماكن العامة، أو الممتلكات الخاصة؛ أو اختطاف طائرة أو سفينة أو وسيلة نقل عام؛ أو إنتاج الأسلحة أو المتفجرات أو الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو حيازتها أو شرائها أو نقلها أو توريدها أو استعمالها؛ أو إجراء البحوث بشأن الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية وتطويرها؛ أو تهديد الأمن بإطلاق مواد خطيرة أو إحداث حرائق أو فيضانات أو تفجيرات؛ أو تعطيل أو وقف الإمداد بالمياه أو الطاقة الكهربائية أو بغير ذلك من الموارد الطبيعية الأساسية مما يهدد بقاء البشر. كما تحظر نفس المادة استخدام المواد النووية أو المشعة، والتسبب في وفاة شخص واحد أو أكثر والمشاركة في تنظيم إجرامي أو جماعة إجرامية وتقديم العون أو المساعدة في الإعداد لعمل إرهابي. وإضافة إلى ذلك، تجرم المواد ١٠٩-١١١ من القانون الجنائي تمويل الأنشطة الإرهابية، والتحريض على الأنشطة الإرهابية وتمجيدها علنا، والتجنيد والتدريب لأغراض الأنشطة الإرهابية، على التوالي.

٥٤ - وفي عام ٢٠١٦، تلقت وزارة المالية ١٤ تقريراً من المؤسسات المالية بشأن معاملات مالية وأموال وأفراد قد تكون لهم صلة بتمويل الإرهاب، مما يمثل زيادة عما متوسطه أربعة تقارير في السنة بين

عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥. ونتيجة لهذه التقارير الأربعة عشر، قدمت ٩ إخطارات إلى السلطات المختصة لوجود أسباب معقولة للاشتباه بارتكاب جريمة جنائية.

السويد

٥٥ - صدقت السويد على ١٦ صكا عالميا من صكوك مكافحة الإرهاب. ووقعت أيضا ١٨ صكا من صكوك مجلس أوروبا ذات الصلة وصدقت على ١٢ منها.

٥٦ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وشباط/فبراير ٢٠١٧، برأت محكمة استئناف ومحاكمة محلية سويديتان ساحة شخصين من تهمة متصلة بجرائم تتعلق بالإرهاب: حيث تمت محاكمة أحدهما لسفره إلى الجمهورية العربية السورية بغرض ارتكاب جريمة إرهابية، فيما حوكم الآخر لتقديم إرشادات لكي تُستخدم في التدمير مما يهدد السكان في الجمهورية العربية السورية. وإضافة إلى ذلك، ففي شباط/فبراير ٢٠١٧، حكمت محكمة محلية سويدية على أحد الأشخاص بالحبس ستة أشهر بتهمة التحريض العلني على تمويل جريمة إرهابية؛ وقد تم استئناف الحكم.

سويسرا

٥٧ - أعادت سويسرا تأكيد المعلومات المتعلقة بتصديقها على صكوك دولية وإقليمية، كما ورد سابقا (انظر A/71/182/Add.2، الفقرة ١). كما كررت تأكيد التغييرات المدخلة على القانون الوطني المتعلق بأجهزة الاستخبارات، الذي سيبدأ نفاذه في خريف عام ٢٠١٧ (المرجع نفسه، الفقرة ٢)، وأعلنت عن تعديل عام مرتقب على القانون المتعلق بمراقبة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

٥٨ - وإضافة إلى الحوادث المبلغ عنها في عام ٢٠١٦ (المرجع نفسه، الفقرة ٣)، فقد لقي مواطنان سويسريان ومقيم واحد في سويسرا حتفهم، وأصيب ١٠ أشخاص بجروح، في الهجمات التي وقعت في نيس، بفرنسا، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اختُطف في مالي مواطن فرنسي يعمل في المساعدة الإنسانية لصالح منظمة سويسرية.

٥٩ - وفي عام ٢٠١٦، أبلغ وسطاء ماليون السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال عن ٢٥ حالة تمويل مفترض للإرهاب، بانخفاض عن العام السابق. وأحيلت سبعة من البلاغات الـ ٢٥ إلى السلطات المختصة لأغراض الملاحقة الجنائية. وفي حين أن سلطات الادعاء قد قررت فعلا عدم اتخاذ أي خطوات أخرى بشأن خمس من تلك الدعاوى، فإن الدعاوى المتبقية لا تزال موضع تقييم.

٦٠ - وفي عام ٢٠١٦، حققت الشرطة الاتحادية السويسرية مع أكثر من ٦٠ شخصا فيما يتعلق بأنشطة إرهابية. وكان بين أولئك أكثر من ٤٠ شخصا موضوع تحقيقات بشأن سفر مقاتلين إرهابيين أجنب. وقد أصدرت النيابة العامة الاتحادية أوامر جنائية بحق العديد من الأفراد بشأن الدعاية الإرهابية. وخضع مواطنان سويسريان لإجراءات جنائية على خلفية السفر إلى مناطق النزاع بهدف الانضمام إلى منظمة إرهابية، فاحتجزا لدى عودتهما، ثم وضعا تحت المراقبة. وقد اختتم رسميا في عام ٢٠١٦ التحقيق المذكور في التقرير السابق بشأن أفراد مشتبه في دعمهم لجماعة قومية - إثنية، وتقرر أن تبدأ المحاكمة في عام ٢٠١٨ (المرجع نفسه، الفقرة ٥). وقد أُبطلت جزئيا، لدى الاستئناف في آذار/مارس ٢٠١٧، إدانة ثلاثة مواطنين عراقيين في آذار/مارس ٢٠١٦ بتهمة تقديم الدعم إلى منظمة إجرامية والمشاركة في أنشطتها، وذلك بموجب المادة ٢٦٠ مكررا ثانيا من القانون الجنائي

السويسري، عن طريق تشكيل خلية لتنظيم الدولة الإسلامية تعمل في سويسرا، وقد تم إخلاء سبيل الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم، وإن كانوا لا يزالون خاضعين لتدابير رقابية إدارية، وقد أمروا بمغادرة البلد (المرجع نفسه، الفقرة ٦). وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أُدين مواطن سويسري بالحبس مدة ١٨ شهرا مع وقف التنفيذ، للشروع في الانضمام إلى منظمة إرهابية؛ وسيخضع الشخص المعني لفترة مراقبة مدتها ثلاث سنوات يتحتم خلالها تلبية عدد من المتطلبات السلوكية.

٦١ - وفي عام ٢٠١٦ وحتى أيار/مايو من عام ٢٠١٧، تلقت سويسرا ٢٣ طلبا للتعاون القضائي في مجال الإرهاب، نُفذ منها ٨ طلبات تنفيذيا كلياً أو جزئياً. وفي الفترة نفسها، أرسلت السلطات السويسرية ٢٤ طلبا للتعاون القضائي إلى بلدان أخرى، نُفذ ٦ منها. وتلقت سويسرا أيضاً طلبات عدة لتسليم مطلوبين، تمت تلبية بعضها.

أوكرانيا

٦٢ - بغية الحد من ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، منعت دائرة الأمن ٩٤٩ شخصا من مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية من دخول أوكرانيا منذ بداية عام ٢٠١٥ (٤٨١ فرداً منذ بداية ٢٠١٦). وخلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، قامت دائرة الأمن، بالتعاون مع أجهزة استخبارات شريكة، بالكشف عن نشاط أربع شبكات لوجستية عابرة للحدود الوطنية تابعة لتنظيم الدولة الإسلامية تعمل في أوكرانيا، وتحديد أماكن ذلك النشاط، وهي شبكات متورطة في البحث عن مقاتلين وتجهيزهم وتدريبهم وتمويلهم ونقلهم. وتم تفكيك ١٧ نقطة من "نقاط النقل" التي تُستخدم للإيواء المؤقت للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، كما تم الكشف عن أكثر من ٦٠ من أعضاء ومؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية، كان بعضهم مدرجا على قوائم الإنتربول. وإضافة إلى ذلك، ضبطت أسلحة نارية وذخائر وقنابل يدوية ومتفجرات وأجهزة متفجرة يدوية الصنع، إلى جانب معدات أخرى ووحدات لتخزين البيانات. وخلال الفترة نفسها، وُجهت إلى تسعة رعايا أجانب تم بحراهم إرهاب متصلة بتنظيم الدولة الإسلامية بموجب المادتين ٢٥٥ و ٢٦٣ من القانون الجنائي لأوكرانيا. وإضافة إلى ذلك، قُدمت إلى المحكمة لائحة اتهام موجهة إلى ثلاثة من أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية مشتبه في ارتكابهم جرائم بموجب المواد ٢٥٨-٣ و ٢٥٨-٥ و ٢٦٣ و ٣٥٨ من القانون الجنائي، في حين تستمر التحقيقات الأولية في قضايا أخرى.

باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

المنظمة البحرية الدولية

٦٣ - في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كان عدد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ يبلغ ما مجموعه ١٦٦ طرفاً، في حين كان يبلغ هذا العدد ١٥٦ طرفاً بالنسبة إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨. وكان عدد الدول المتعاقدة في بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية يبلغ ٤١ دولة، وفي بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري ٣٥ دولة. ومما له أهمية أيضاً الفصل الحادي عشر - ٢ من مرفق الاتفاقية الدولية

لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، بصيغتها المعدلة، وكذلك الجزء ألف من المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٢؛ ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٦٣ دولة تمثل ما تزيد نسبته على ٩٩ في المائة من إجمالي حمولة الأسطول التجاري العالمي (انظر A/71/182، الفقرتان ٧٥ و ٧٦).

٦٤ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اعتمدت الدول الموقعة على مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، التي وُضعت تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، تعديلًا جُدة على مدونة قواعد السلوك، الذي وسَّع نطاق المدونة الأصلية لمكافحة القرصنة من أجل التصدي للإرهاب البحري والأنشطة البحرية غير المشروعة، ومن أجل معالجة الإدارة البحرية بشكل عام.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٦٥ - أوردت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)) مرة أخرى بالتفصيل الجوانب المتعددة لأعمالها المتصلة بمكافحة الإرهاب، (انظر A/71/182، الفقرات ٧٨-٨٢). وإضافة إلى ذلك، فقد أبرزت اليونسكو قرار مجلس الأمن ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، المتعلق بحماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح، الذي رَحَّب فيه المجلس بالدور المركزي الذي تؤديه اليونسكو في حماية التراث الثقافي. وفي عام ٢٠١٧، نظمت اليونسكو سلسلة من الحلقات الدراسية في مجال بناء القدرات للجهات الوطنية المعنية بالتعليم في أفريقيا، فضلاً عن أنشطة لبناء القدرات في كل من ألبانيا والأردن والعراق وكازاخستان، وغيرها. وأقامت اليونسكو أيضاً عدة شراكات مع جهات فاعلة شتى على مستويات مختلفة من أجل تعزيز التعاون وبناء الشبكات في مجال مكافحة الإرهاب من خلال التعليم والثقافة. فعلى سبيل المثال، شاركت اليونسكو في تنظيم المؤتمر الدولي الأول لمنع التطرف العنيف من خلال التعليم: اتخاذ الإجراءات اللازمة، الذي عقد في الهند في عام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، سيعقد المؤتمر الدولي الثاني المعني بالعمل التطوعي للشباب والحوار الشبابي، المعنون "منع التطرف العنيف وتعزيز الإدماج الاجتماعي"، في باريس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

الاتحاد البريدي العالمي

٦٦ - يشارك الاتحاد البريدي العالمي بنشاط في عدد من المبادرات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من مخاطر استغلال سلسلة الإمداد البريدي العالمي. ويساهم الاتحاد، بالتعاون مع جهات معنية أخرى، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، في عدد من الأفرقة العاملة التي تركز على ردع الهجمات بمواد متفجرة أو حارقة على قطاع الطيران، وكشف تلك الهجمات والتخفيف من آثارها في حال وقوعها. ويقدم الاتحاد أيضاً دعماً كبيراً للبلدان الأعضاء في العمليات الرامية إلى تيسير تقييم المخاطر الخاصة بالبريد في أقرب نقطة ممكنة ضمن المسار البريدي. وإضافة إلى ذلك، وزع الاتحاد معلومات حيوية تهدف إلى حماية مشغلي البريد المعنيين من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية ومن مخاطر المتفجرات. وعلاوة على ذلك، يقوم الاتحاد بتجميع أفضل الممارسات في مجال الأمن البريدي، بما في ذلك فيما يتعلق بالإرهاب، وتوفير المعلومات من خلال مواد تدريبية للبلدان الأعضاء. وتعد مجموعة الأمن البريدي التابعة للاتحاد، والتي تضم مشغلي بريد من جميع أنحاء العالم، اجتماعات منتظمة لمناقشة التهديدات الإرهابية الناشئة والتدابير المضادة.

الاتحاد الأوروبي

٦٧ - اعتمد الاتحاد الأوروبي قرارات مختلفة في مجال السياسات والاستراتيجية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي العالمية للسياسة الخارجية والأمنية لعام ٢٠١٦. وأنشئت حافظة جديدة لاتحاد أمني ضمن المفوضية الأوروبية.

٦٨ - وأبرز الاتحاد الأوروبي، من بين التدابير الداخلية المعتمدة، توفير المعلومات والتعاون الدولي، وأنشطة مراقبة الحدود الخارجية، ومنع نقل الأسلحة النارية والمتفجرات بحرية، والأنشطة الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب، وتأمين الأدلة الإلكترونية للإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، قدم الاتحاد الأوروبي وصفا لدور مؤسساته، ومنها حرس الحدود والسواحل الأوروبية (فرونتيكس)، ووحدة التعاون القضائي الأوروبي، والمركز الأوروبي لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب الشرطة الأوروبي. وذكرت أيضا أدوات وطرائق مختلفة، مثل النظام الأوروبي لمعلومات السجلات الجنائية، وقاعدة البيانات الشبكية للوثائق المزيفة والأصلية، ونظام البيانات المتعلقة بالقبائل التابع للاتحاد الأوروبي، ومنتدى الخبراء التابع لمكتب الشرطة الأوروبي، والبرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية لتعقب تمويل الإرهاب، والشبكة الحاسوبية لوحدة الاستخبارات المالية (net.FIU).

٦٩ - وسلط الاتحاد الأوروبي أيضا الضوء على جهوده في مجال منع التطرف، بوسائل منها مركز التميز التابع لشبكة التوعية بالتطرف، ومنتدى الاتحاد الأوروبي للإنترنت، ووحدة إحالة محتويات الإنترنت التابعة للاتحاد الأوروبي، فضلا عن اعتماد مجلس الاتحاد الأوروبي لاستنتاجات بشأن منع التشدد المؤدي إلى التطرف العنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٧٠ - وأبرز الاتحاد الأوروبي، من بين التدابير الخارجية المتخذة، أنشطة شعبة مكافحة الإرهاب التابعة للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، وهو يواصل التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وقع اتحاد الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي برنامجا طويل الأمد يستهدف مساعدة بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على تفعيل وتنفيذ إجراءات مكافحة الإرهاب المتفق عليها على المستوى السياسي. وتتعلق مشاريع أخرى بمنطقة غرب البلقان، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، ومنطقة الساحل والقرن الأفريقي، وغيرها من المناطق. ويشارك الاتحاد الأوروبي أيضا في التحالف ضد تنظيم الدولة الإسلامية وفي جهود أخرى متعددة الأطراف على الصعيد الدولي، بما في ذلك العمل من خلال فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٧١ - وبموجب قرار المجلس رقم ٤٨٧/٢٠١١، جرى تطبيق الإطار الناشئ عن قرارات مجلس الأمن بشأن الجزاءات المتصلة بالإرهاب في النظام القانوني للاتحاد الأوروبي. كما اعتمد الاتحاد الأوروبي جزاءات مستقلة ضد الأشخاص والجماعات والكيانات الضالعة في أعمال إرهابية. وفي عام ٢٠١٦، اعتمد الاتحاد أمرا توجيهيا بشأن أمن الشبكات والمعلومات، أرسى فيه تدابير تهدف إلى تحقيق مستوى مشترك مرتفع من الأمن لنظم الشبكات والمعلومات في دول الاتحاد من أجل تحسين عمل السوق الداخلية.

٧٢ - ووقعت في أوروبا عدة هجمات إرهابية في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. وطُلب إلى وحدة التعاون القضائي الأوروبي أن تساعد الدول في عدد من القضايا المعقدة المتصلة بمكافحة الإرهاب عبر الحدود، وبلغ عدد هذه القضايا ٤٧ في الفترة حتى أيلول/سبتمبر من عام ٢٠١٦، و ٤١ في عام ٢٠١٥.

و ١٤ في عام ٢٠١٤. وإضافةً إلى ذلك، قدمت وحدة التعاون القضائي الأوروبي المساعدة إلى أفرقة التحقيقات المشتركة التي أنشأتها الدول، والتي عمل ثلاثة منها في عام ٢٠١٦. وتلقت الوحدة أيضاً معلومات بشأن محاكمات وإدانات جارية متصلة بالإرهاب (١١٣ قضية جارية و ٦٥ قضية بتت فيها المحاكم في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦). وقدم البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية لتعقب تمويل الإرهاب أكثر من ٩٠٠ ٣٣ معلومة استخبارية منذ إنشائه في عام ٢٠١٠. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، حددت وحدة إحالة محتويات الإنترنت التابعة للاتحاد الأوروبي ٤٢١ ١٥ إحالة تتعلق بمحتويات ذات صلة على الإنترنت حتى تريلها الجهات المقدمة لخدمات التواصل الاجتماعي وخدمات الإنترنت ذات الصلة؛ وتحقق النجاح لما نسبته ٨٨,٩ في المائة من مجموع قرارات الإحالة هذه.

منظمة معاهدة الأمن الجماعي

٧٣ - يتجسد الأساس القانوني للعمل الجماعي في مجال مكافحة الإرهاب من جانب الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي في عدد من الاتفاقات الدولية التي اعتمدت برعاية المنظمة وفي القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن الجماعي التابع للمنظمة.

٧٤ - واعتمد مجلس الأمن الجماعي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ استراتيجية للأمن الجماعي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥.

٧٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اعتمد مجلس الأمن الجماعي أنظمتاً بشأن وضع قائمة واحدة بالتنظيمات التي تعيّن منظمة معاهدة الأمن الجماعي باعتبارها تنظيمات إرهابية كما اعتمد مجموعة من التدابير القانونية والإدارية التي تهدف إلى تحسين تنسيق جهود الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب.

مجلس أوروبا

٧٦ - اعتمد مجلس أوروبا في أيار/مايو ٢٠١٧ اتفاقية جديدة بشأن الجرائم المتصلة بالملتمكات الثقافية وهي متاحة للتوقيع عليها. وتستهدف هذه الاتفاقية منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالملتمكات الثقافية وتدميرها، وذلك في إطار الإجراءات التي يقوم بها المجلس لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وعلاوةً على ذلك، سيدخل البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام ٢٠١٥ حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٧٧ - وفي أيار/مايو ٢٠١٧، رحبت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بتنفيذ خطة عمل المجلس لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة التطرف العنيف والتشدد المقتزن بالعنف المفضيين إلى الإرهاب؛ وفي المناسبة نفسها، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية. وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن كيفية منع العنف والتطرف والتشدد في السجون.

منظمة الدول الأمريكية

٧٨ - حتى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي وقعت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ ما مجموعه ٣٣ دولة وبلغ عدد الدول التي

صدقت عليها ٢٤ دولة. وتضطلع أمانة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب بجهود كبيرة في مجال التوعية من أجل تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقية وتنفيذ أحكامها تنفيذًا كاملاً.

٧٩ - وعقدت اللجنة دورتها العادية السادسة عشرة في شباط/فبراير ٢٠١٦. وإضافةً إلى ذلك، قدمت أمانة اللجنة المساعدة التقنية ودورات تدريبية في عام ٢٠١٦ في مجالات أمن الفضاء الإلكتروني والبنية التحتية الحيوية ومراقبة الحدود ومنع تمويل الإرهاب ودعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقدمت أمانة اللجنة أيضاً مساعدة تشريعية إلى الدول الأعضاء.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٨٠ - أكد الإطار الموحد لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٢ من جديد نهج المنظمة الشامل في مكافحة الإرهاب وحدد مجالات التركيز الاستراتيجي لجهودها في مجال مكافحة الإرهاب. وتستهدف البرامج التي تضطلع بها المنظمة تحقيق أمور من بينها ما يلي: تعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب وتيسير التعاون في المسائل الجنائية ذات الصلة؛ ودعم تعزيز أمن وثائق السفر وأمن عمليات إصدارها وفقاً للمعايير الدولية؛ ومنع ومكافحة التطرف العنيف والتشدد المقترن بالعنف المفضيين إلى الإرهاب؛ ومكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛ وتشجيع الحوار والتعاون في التصدي لمسائل مكافحة الإرهاب، ولا سيما من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ ودعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في سياق حقوق الإنسان؛ ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨١ - وفي عام ٢٠١٦، اعتمد المجلس الوزاري للمنظمة الإعلان المتعلق بتعزيز جهود المنظمة الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب (MC.DOC/1/16) والقرار رقم ١٦/٦ بشأن استخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين في تحديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب (MC.DEC/6/16). وفي هذا القرار، أكدت الدول التزامها بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦).

ثالثاً - الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

٨٢ - يوجد حالياً ٥٢ صكاً من الصكوك المتعلقة بالإرهاب الدولي بينها ١٩ صكاً عالمياً و ٣٣ صكاً إقليمياً.

ألف - الصكوك العالمية

الأمم المتحدة

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، ١٩٧٣

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ١٩٩٧

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ٢٠٠٥

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ١٩٧٩

تعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ٢٠٠٥

منظمة الطيران المدني الدولي

الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، ١٩٦٣

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٩٧٠

البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ٢٠١٠

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٧١

البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني

الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٨٨

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ١٩٩١

اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، ٢٠١٠

بروتوكول تعديل الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن

الطائرات، ٢٠١٤

المنظمة البحرية الدولية

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨

بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف

القاري، ١٩٨٨

بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة

المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري

باء - الصكوك الإقليمية

الاتحاد الأفريقي

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، ١٩٩٩

بروتوكول عام ٢٠٠٤ المكمل لاتفاقية منع الإرهاب ومكافحته

رابطة أمم جنوب شرق آسيا

اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٧

الجماعة الاقتصادية والتجارية لوسط أفريقيا

القاعدة التنظيمية رقم 08/05-UEAC-057-CM-13 بشأن اعتماد الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في وسط أفريقيا، ٢٠٠٥

منظمة معاهدة الأمن الجماعي

الاتفاق المتعلق بالقوات الجماعية للاستجابة السريعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ٢٠٠٩

رابطة الدول المستقلة

معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٩
بروتوكول عام ٢٠٠٢ الذي يقر الإجراءات المتعلقة بتنظيم وإجراء أنشطة مشتركة لمكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، ٢٠٠٢
معاهدة الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة تقنين (غسل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، ٢٠٠٧

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٤

مجلس أوروبا

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ١٩٧٧
البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ٢٠٠٣
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، ٢٠٠٥
اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة واستقصائها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب، ٢٠٠٥

البروتوكول الإضافي لعام ٢٠١٥ لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم المتصلة بالملكية الثقافية، ٢٠١٧

المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اتفاق المجموعة الأوروبية - الآسيوية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠١١

الاتحاد الأوروبي

اتفاقية تعميق التعاون عبر الحدود، لاسيما في مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود والهجرة غير القانونية، ٢٠٠٥

جامعة الدول العربية

الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، ١٩٩٨

تعديل عام ٢٠٠٨ للاتفاقية العربية لقمع الإرهاب

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠١٠

منظمة الدول الأمريكية

اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، ١٩٧١

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٢

منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

البروتوكول الإضافي بشأن مكافحة الإرهاب الملحق بالاتفاق بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في أشكالها المنظمة، ٢٠٠٤

منظمة التعاون الإسلامي

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، ١٩٩٩

منظمة شنغهاي للتعاون

اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف، ٢٠٠١

الاتفاق المتعلق بإجراءات تنظيم وتنفيذ تدابير مشتركة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، ٢٠٠٦

الاتفاق المتعلق بالتعاون في مجال تحديد وسدّ طرق الدخول إلى الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون في وجه الأشخاص الضالعين في الأنشطة الإرهابية والانفصالية والمتطرفة، ٢٠٠٦

الاتفاق المتعلق بترتيبات تنظيم وإجراء تدريبات مشتركة لمكافحة الإرهاب من جانب الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، ٢٠٠٨

اتفاق التعاون بين حكومات الدول الأعضاء في منظمة شانغهاي للتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات، ٢٠٠٨

الاتفاق المتعلق بتدريب وحدات لمكافحة الإرهاب تابعة للدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، إلى جانب عدد من الصكوك القانونية والتنظيمية الأخرى، ٢٠٠٩
اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٩

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، ١٩٨٧
البروتوكول الإضافي لعام ٢٠٠٤ للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب